

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يحرم من ذبحه ما نتبينه محرما عليه .

قال في المحرر : لا يحرم من ذبحه ما نتبينه محرما عليه كحال الرئة ونحوها .
ومعنى المسألة أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها زاعمين
تحريمهما ويسمونها : اللازقة وإن وجدوها غير لازقة بالأضلاع أكلوها .
قوله وإذا ذبح حيوانا غيره : لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الثرب
والكليتين .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .

واختاره ابن حامد .

وحكاه عن الخرقى في كلام مفرد .

وهو المذهب : اختاره أبو الخطاب والمصنف الشارح وصاحب الحاويين وصححه في الخلاصة و
النظم و شرح ابن منجا .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي .

وقدمه في الرعايتين و الحاويين .

واختار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريمه .

قال في الواضح اختاره الأكثر .

قال في المنتخب : وهو ظاهر المذهب .

قال في عيون المسائل : هو الصحيح من مذهبه .

تنبيه : قال في المحرر وغيره : فيه وجهان .

وقيل : روايتان .

وقطع في الفروع أنهما روايتان .

وأطلقهما في المذهب و المحرر و الفروع .

فعلى القول بعدم التحريم لنا أن نمتلكها منهم